



البنوع وأثارها الاجتماعية المعاصرة

البُيُوع وآثارها الإجماعية المعاصرة

الأستاذ الدكتور

وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المصنعي

الطبعة الأولى

1419 هـ - 1999 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق .

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص.ب ٣١٤٢٦ - هاتف : ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس : ٢٢٤٨٤٣٢

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ،
والصلاة والسلام على إمام المصلحين وقائد الغر المحجلين ، وعلى
آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

هذا بحث تحليلي جديد في نظرتة إلى البيوع وإلى آثارها النافعة
والضارة في المجتمع في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لتحقيق
الفائدة العامة ؛ لأن رسالة الإسلام الدائمة إلى يوم القيامة : هي رسالة
إصلاح وإنقاذ ، وبناء وتقدم ، وتفاعل مع الحياة ، وإقامة مجتمع
فاضل تسوده الحرية ، ويظلمه العدل ، وتراعى فيه المساواة ، وتحمى
في أوساطه كرامة الإنسان ، وتشيع فيه الفضيلة ، وتحقق فيه أصول
التوازن والاعتدال ، وتقوم حركته على مبادئ التعاون والتكافل
والحق والخير والمحبة والتراحم ، والسلم والاستقرار ، والثقة
والأمانة ، ويتجنب فيه الظلم والاستغلال ، وأكل الأموال بالباطل ،
ويتربى أبناؤه على الحب والتوادر والتناصح ، واجتناب الغش والغبن
والنصب ، والغصب والاحتيال .

فإذا ما سادت روح الاعتدال والوثام ، وشاعت الثقة والطمأنينة ،
نما الاقتصاد ، واستقرت المعاملات ، وكان المجتمع قوياً بعيداً عن
لخصومات والمنازعات ، ولو أنصف الناس أنفسهم لاستراح
القاضي ، واتجهت الأمة لبناء مجدها ، وتقدم مدنيتهما ، وإعلاء صرح

حضررتها ، ومقاومة أعدائها ، والدفاع بآباء وعزة وشمم عن وجودها ، وحريتها ، واستقلالها ، وردّ كيد الطامعين والمتسلطين على مقدراتها وثرواتها وكيانها .

والسبيل لهذا كله : سلامة البيوع والمعاملات ، لأن لذلك إشعاعاً واضحاً ، وتنويراً وقادراً ، لكل حركة اقتصادية ، وحياة شريفة ، وإذا ما ساءت المعاملات والبيوع ، كانت سبباً في التدمير والتخريب ، وهزّ بنية المجتمع ، وزعزعة استقراره وأمنه ، وتهديد وجوده وحياته .

لذا كان الإسلام حريصاً على الجانب الأول وهو الاتجاه الإيجابي ، ومحاربة كل ألوان الجانب الثاني ، وهو الاتجاه السلبي .

وعندها تتجنب الأمة الإسلامية الواعية العاملة بالنظام الاقتصادي الإسلامي كل أوجه التعثر والتخلف ، والوقوع في الأزمات أو الهزّات الاقتصادية التي تنعكس آثارها السيئة على كل فرد في داخل بلده أو خارجها ، وما نشاهده اليوم عام ١٩٩٨ وما قبله من تضخم نقدي في جنوب شرقي آسيا كأندونيسيا وماليزيا والفيليبين ، وركود في اليابان وغيرها من البلاد التي تتعرض الآن في آسيا لأزمة اقتصادية إلا بسبب البعد عن معالم الاقتصاد الإسلامي وعن ضوابط المعاملات المحكومة بنظام القرآن الكريم والسنة النبوية .

وأجد من الضروري لحماية الأمة الإسلامية من انتكاسات الاقتصاد القائم ، أن أذكر بوضوح آثار البيوع والمعاملات على المجتمع ، لأن هذه البيوع هي نافذة الغليان والاضطراب ، والفتن ، والمشكلات أو الأزمات الاقتصادية . ومما لا شك فيه أن هذه الأحوال المتردية تلحق ضرراً واضحاً بالصحة والعافية الشخصية والاجتماعية .

كما أنني أدعو - بعد تجربتي في الجامعات في تدريس الفقه

الإسلامي وأصوله مدة تتجاوز ٣٨ سنة - إلى ربط أحكام الفقه أثناء تدريسه بمقاصد التشريع الكبرى ، ليعلم المسلم أن الشريعة القائمة على العقيدة الصّلبة ، تتطلب بيئة طيبة ، أو مناخاً صالحاً لانتعاش حركة المعاملات ، وبالتالي صلاح الفرد والمجتمع .

خطة البحث :

إن بيان آثار البيوع الاجتماعية المعاصرة يظهر فيما يلي :

- ١- المجتمع الإسلامي مجتمع الرواج لا الكساد ، والاستقلال لا التبعية .
- ٢- المجتمع الإسلامي مجتمع العمل والإنماء ، لا التخلف والركود .
- ٣- المجتمع الإسلامي مجتمع الكرامة الإنسانية ورعاية حقوق الإنسان ، لا مجتمع العنصرية .
- ٤- المجتمع الإسلامي مجتمع التقوى والفضيلة ، والوفاء والنصيحة ، لا مجتمع الغدر والرديلة .
- ٥- المجتمع الإسلامي مجتمع الإخاء والمحبة ، والخير والرحمة ، والود والعطاء والتسامح ، لا مجتمع العداوة والبغضاء .
- ٦- المجتمع الإسلامي مجتمع الحق والعدل والمساواة والسكينة ، لا مجتمع الباطل والظلم والتمييز الطبقي .
- ٧- المجتمع الإسلامي مجتمع الحرية الاقتصادية والتنافس ، لا مجتمع التسلط والكبح والقهر .
- ٨- المجتمع الإسلامي مجتمع التعاون والتكافل على الخير والازدهار ، لا مجتمع التقاطع والتدابير والشر .

٩- المجتمع الإسلامي مجتمع السلم والاستقرار ، لا النزاع والخصام .

١٠- المجتمع الإسلامي مجتمع الالتزام بشرع الله والبعد عن الاستغلال ، لا مجتمع التفلت والتظالم .

١١- المجتمع الإسلامي مجتمع الانزان والاعتدال ، والبعد عن أكل الأموال بالباطل ، لا مجتمع الاضطراب والحرام .

١٢- المجتمع الإسلامي مجتمع الثقة والأمانة ، لا مجتمع العصابات والخيانة .

من خلال هذه العناوين الكبيرة : نتبين آثار البيوع الصحيحة الخيرة في المجتمع بسبب تحقيقها وحمايتها ، وآثار البيوع غير الصحيحة شرعاً بسبب الإخلال بأحكام الشريعة فيها ، والوقوع في سلباتها ، وتبين مدى انعكاساتها على المعاملات ، وإلحاق الضرر ، والفساد ، والظلم ، والمنازعات ، والقلق وغيرها بأطراف التعاون ، ثم بالمجتمع كله .

وإذا حدث الخلل الفردي والاجتماعي حال تكرار المخالفات ، أدرك المتعاملون ويلات أعمالهم غير المشروعة ، وندموا ، ولكن قد لا ينفع الندم ، إلا بالعودة إلى التزام ضوابط الشرع ، فإنها لخير الجميع ، لأن المشروعية في التعاقد لصالح كل الناس ، ومحاولة الخروج عن المشروعية تضر كل إنسان ، إن عاجلاً أو آجلاً .

وإن العدل في المعاملات هو أساسها وميزانها دفعاً للظلم عن الطرفين المتعاقدين ، ومن مراعاة العدل : حفظ المصالح العامة ، ودفع الأضرار عنها ، لقوله ﷺ فيما رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس : « لا ضرر ولا ضرار » .

١- المجتمع الإسلامي مجتمع الرواج ،

لا الكساد ، والاستقلال ، لا التبعة

الشأن في المجتمع الإسلامي هو رواج الاقتصاد (أي دورانه بين الناس بوجه حق) عن طريق ازدهار التعامل والتجارة والصناعة والزراعة ، لأنه بالرواج يستفيد جميع المتعاملين ، ويحققون أرباحاً مضافة إلى رؤوس الأموال ، أو من طريق الخدمات التي يقوم بها العمال ، ويتحقق بالتالي الرخاء أو الرفاه للجميع ، أما الجمود أو الكساد : فيؤدي إلى شلل الحياة الاقتصادية ، وتكديس الأموال في أيدي أصحابها ، فتتعرض بعدها للنفاذ والخسارة ، والعجز والتخلف .

والرواج : مقصد عظيم شرعي ، دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال ، لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع ، على وجه لا حرج فيه على مكتسبه ، حتى تتوزع الأموال ولا تتكدس بأيدي فئة قليلة ، لذا شرع توزيع الفيء في قوله تعالى : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر : ٧] ، ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى ، كما ذكر العلامة ابن عاشور^(١) .

أما الترغيب في المعاملة : فدل عليه القرآن والسنة .

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة تحض على الاكتساب والاتجار ،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور : ص ١٧٥-٢٠٤ ، وأشار إليه الدكتور محمد حسن أبو يحيى في كتابه : أهداف التشريع الإسلامي : ص ٦٩٠ وما بعدها .

منها قول الله تعالى : ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] ، وقوله سبحانه في أثناء الحج : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، وقوله عز وجل : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقوله جل ثناؤه : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الحشر : ٨] .

وفي السنة : أحاديث كثيرة أيضاً تحث على الاتجار وتنمية الأموال بالزراعة والبيع والإجارة ونحوها ، منها قوله ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(١) ، وقوله : «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى»^(٢) ، وقوله : «ما من مسلم يزرع زرعاً ، أو يغرس غرساً ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٣) ، وقوله : «من ولي يتيماً له مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٤) .

وأما التوثق : فهو مشروع في القرآن الكريم بوسائله الثلاث وهي الكتابة ، والإشهاد ، والرهن ، في قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .
وقوله : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقوله : ﴿فَرَهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

-
- (١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن .
(٢) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
(٣) رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي .
(٤) رواه الترمذي والدارقطني ، وإسناده ضعيف ، ورواه مالك عن عمر : «اتجروا في أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة» ، وله شاهد مرسل عند الشافعي .

وكذلك الكفالة من طرق التوثيق ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنَّىٰ لَهُ زَعِيمٌ﴾
[يوسف : ٧٢] .

ووسائل الرواج المالي بالإضافة للمعاملات والعقود ، وطرق
استصلاح الأراضي (المزارعة والمغارسة والمساقاة) وسبل الاستثمار
المشروع ، وممارسة العمل وأداء الخدمات : كثيرة ، منها : جعل
العقود المالية في الغالب هو اللزوم دون التخيير إلا بشرط أو شرع ،
أو عرف ، أو غبن فاحش ، أو خيانة في عقود الأمانة والمرابحة ،
والوضيعة ، والتولية ، والإشراك . ومنها تشريع عقود مشتملة على
شيء من الغرر ، مثل المغارسة والمزارعة والتراضي والسلم ، فهي
رُخص .

ومنها وجوب الإنفاق على النفس والولد الصغير ، والزوجة
والقريب ، والزكاة ، والصدقات من هبات ووصايا وأوقاف ونحوها ،
والصناعات والزراعات ، وأجور الخدمات على المنافع كسكنى
الدار ، وعلى الأعمال كأجر العامل ، والاستصناع ، بحسب ضوابط
الشرع وشرائطه ، ومنها حراسة حرية التعامل ، واحترام أحكام الشرع
من طريق القضاء وإجراءاته ، وتنفيذ الأحكام القضائية من طريق الدولة
أو السلطة التنفيذية (الوزارة) وغيرها من أجهزة الدولة ، في ظل
رقابة الإمام أو الحاكم ، وممارسة واجباته في تنفيذ الأحكام بين
المتشاجرين ، وتطبيق العقوبات من حدود (عقوبات مقدرة شرعاً
مرفوعاً) وتعازير (عقوبات غير مقدرة شرعاً ونوعاً) ، وحراسة
الملة ، وإقامة العدل ، وجهاد من عاند الإسلام^(١) حتى يتمكن الناس
من الاستثمار وممارسة حرية التبادل .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي : ص ١٤ .

وتصرفات ولي الأمر منوطة بجلب المصالح العامة ، ودرء
المفاسد^(١) ، والقاعدة في ذلك : « التصرف على الرعية منوط
بالمصلحة »^(٢) .

والمجتمع الإسلامي يتميز نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي
والديني بالاستقلال لا التبعية^(٣) للآخرين ، لأنه نظام يعتمد على منهج
إلهي رباني ، لا وضعي ، ويتطلب هذا النظام البعد عن كل ما يصادم
العقيدة ، أو الاستثمار غير المشروع ، أو التعامل في المحرمات شرعاً
من الميتة والدم والخمر والخنزير ، والخدمات غير المشروعة
ونحوها ، فيحرم مثلاً الاتجار بالمسكرات وزراعة المخدرات .

والاستقلال يتطلب تحصيل الأموال بما هو مشروع من زراعة
وصناعة وتجارة وخدمات مشروعة ، وتبادل الأعيان ، والمواد المنتجة
من غذاء وغيره ، والمصنوعات بما يتفق مع أصول الشرع ومنهجه ،
ولتحقيق عزة الأمة وقوتها وكفايتها الذاتية ، من غير احتياج
للآخرين . والعمل على تحقيق الكفاية الإنتاجية من فروض الكفاية ،
ومنها أصول النهضة الصناعية والزراعية والتجارية ، وأساس هذه
الفرضية : هو تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على
أهله ، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه
من الضروريات والحاجيات ، فيما بينها ، ويبدأ بنائها ، دون أن تتمدّد
يدها إلى غيرها من الأمم ، ولا أن تمكّن بعض الأمم أو الدول
الأخرى ، في التدخل بشؤونها ، فتظل محتفظة بكيانها وعزتها

(١) الفروق للقرافي : ٣٩/٤ ، الفرق ٢٢٣ .

(٢) المادة (٥٨) من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) ويقال خطأ : التبعية .

ونظمها ، والاستفادة من خيرات بلادها ، وعلى الدولة حماية استقلالها الاقتصادي^(١) .

ومن أمثلة النظام التبادلي أو البيوع الواجبة الاحترام : منع التعامل بالنقدين (الذهب والفضة أو ما يحل محلها من الأوراق النقدية) أو الأطعمة ، لأجل ، لأن في ذلك ربا النسيئة ، وهو حرام ، لتوفير النقود والأطعمة ، وحفاظاً على حاجة التعامل ، والبنية الإنسانية . فإذا ما أجزى بيع نقد بنقد لأجل ، أو طعام بطعام لأجل ، فإن هذا البيع يصبح مقصوراً على تحقيق الربح ، ويؤدي لحجب النقد أو الطعام عن وصول المستهلك إليه أو المتعامل به ، فيتحقق الضرر بالأمة ، وهذا يستدعي توجيه البيوع أو المبادلات لسلع كثيرة يحتاج إليها الإنسان ، فيتحقق الرواج الضروري المنضبط ، والاستقلال القائم على منهج الشرع الاقتصادي .

وإذا لم تلحظ الدولة حماية استقلالها الاقتصادي ، تمكّنت الدول الأجنبية من التدخل في إدارة البلاد وتنظيمها واستعمارها ، استغلالاً لحاجتها في الصناعات والتجارات ، كما حدث فعلاً في عصر الاستعمار البغيض في القرنين التاسع عشر والعشرين لأغلب الدول الإسلامية والعربية .

يتبين من هذا أن البيوع ذات تأثير واضح على المجتمع في كل عصر ، ويظهر التأثير جلياً في مخالفة نظام البيع المقرر في شرع الله ودينه ، وهو الأثر السلبي . وتحقق الغاية المرجوة من الرواج والاستقلال ، في اتباع نظام البيع شرعاً ، وهذا هو الأثر الإيجابي .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة لأستاذنا الشيخ محمود شلتوت : ص ٢٧٣ وما بعدها .

٢- المجتمع الإسلامي مجتمع العمل

والإنماء لا التخلف والركود

أسباب التملك أو مصادر الملكية التامة في الشريعة أربعة ، وهي الاستيلاء على المباح ، والعقود ، والخلفية ، والتولد من الشيء المملوك . وأصول الاكتساب أو التكسب لسد الحاجة ثلاثة : الأرض ، والعمل ، ورأس المال . والعمل : إما بعمل البدن كالإجارة على الأعمال ، أو بالمرضاة مع الغير وهي إجارة المنافع كالسكنى في الدور ، والانتفاع من الأرض ، والانتفاع بالمحلات التجارية ، واستثمار موارد الطبيعة وغير ذلك .

والعقود الناقلة للملكية وهي التي تحرك ملكية الأموال كالبيع والهبة والوصية ونحوها : من أهم مصادر الملكية وأعمها ، وأكثرها وقوعاً في الحياة المدنية ، لأنها تمثل النشاط الاقتصادي الذي يحقق حاجات الناس من طريق التعامل ، أما الأسباب الأخرى للملكية فهي قليلة الوقوع في الحياة .

وبه يتبين ان أغلب مصادر التملك : إما العقود ومن أهمها البيوع ، وإما العمل كاستثمار الأراضي وإجارة العمال على عمل معين بالمدة ، أو بإنجاز الشيء .

والمجتمع الإسلامي مجتمع يقُدس العمل والإنتاج الذاتي ، ويكره الكسل والتخلف والقعود عن العمل ، حتى يعيش الإنسان عزيزاً كريماً . ومن العمل المفيد : ممارسة التجارة أو البيوع لتحريك تداول الأموال ، وإفادة الناس من هذا التداول .

سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « أي الكسب أطيب ؟
قال : عمل الرجل بيده ، وكلُّ بيع مبرور »^(١) وهو ما خلاص عن
اليمين الفاجرة لتنفيق السلعة ، وعن الغش في المعاملة .

وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب ، قال الماوردي : أصول
المكاسب : الزراعة ، والتجارة ، والصناعة . قال النووي : والصواب
أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد ، وإن كان زراعة فهو أطيب
المكاسب ، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ، ولما فيه من
التوكل ، ولما يحققه من النفع العام للآدمي والدواب والطيور^(٢) .

والظاهر : أن أطيب المكاسب يتحقق بحسب الحاجة إليه ، من
زراعة أو صناعة أو تجارة ، والمهم أن الإسلام حضّ على تحصيل
الأموال والانتفاع بها من مختلف المصادر الإنتاجية ، لتحقيق حاجة
المجتمع ، ثم يتم تبادل الملكية من طريق العقود الناقلة للملكية ،
فتتوزع الملكيات ، ولا تتكدس بأيدي فئة قليلة معينة ، فينحسر
الركود ، وتزداد حركة التشغيل والعمل ، ويعمّ النفع ، لكن ينبغي أن
تكون العقود مشروعة لتحقيق المصلحة العامة ، أما إن كانت العقود
فاسدة ، فهي ضارة ومؤدية للاستغلال ، أو النزاع ، أو الظلم ، أو
الاحتكار ، أو التحكم بأقوات الناس ، وحوائجهم ، فتمنع حينئذ ،
والدولة هي المكلفة بتصحيح تصرفات الناس حينما يلجأ أحد
المتعاقدين للقضاء من أجل إنصافه ، ورفع حكم عقد باطل أو فاسد .
وتأتي العقود في المرحلة الثانية بعد العمل لتنمية الإنتاج بمصادره

(١) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاع بن رافع ، ورواه ابن حجر في التلخيص عن
رافع بن خديج ، وعزاه للإمام أحمد .

(٢) سبل السلام : ٥٤/٣ .

المختلفة ، فقد شجّع الإسلام على الزراعة لتوفير الأقوات ، فقال الله تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ ﴾ [٢٤] أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَبْثْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعَبَا وَقَضَا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلَبًا ﴿٣٠﴾ وَفَيْكَةً وَأَبَا ﴿٣١﴾ مَنَعَا لَكُمْ وَلَئِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ ﴿٣٢﴾ .

ورغب الإسلام في الصناعة ، ومنها صناعة الحديد الذي هو أساس الصناعة الثقيلة ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، وصناعة الملابس : ﴿ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوَاءَ بَشَرًا ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، ومنها صناعة البناء : ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ ﴾ [النمل : ٤٤] ، وصناعة الأشياء : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُم مَّا يَشَاءُ مِنْ مَحْرُوبٍ وَتَمَثَّلُوا بِحَفَافٍ كَالْجُودِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ ﴾ [سبا : ١٣] .

وحضّر الإسلام على التجارة ، فقال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] ، وامتنّ الله على قريش حين يسّر لهم قوافل التجارة إلى الشام صيفاً واليمن شتاءً ، في سورة قريش : ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِلَافِهِمْ رِحْلَةَ الِشَّاءِ وَالصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ [قريش : ١-٤] . ثم يتم تبادل السلع المصنعة ، والنتائج الزراعي ، والمواد المستوردة بالبيوع المشروعة .

وكما حث الإسلام على تحصيل الأموال بالطرق المشروعة السابقة ونحوها ، نهى عن تحصيلها بوسائل الشر والضرر والفساد ، كالربا (الانتفاع من مبادلة العقود ونحوها من غير جهد أو عمل) الذي يؤخذ استغلالاً لحاجة الضعيف المحتاج ، والسرقة والنهب والتسول وغيرها من وسائل زعزعة الأمن والاستقرار ، والتجارة فيما يفسد العقل كالخمر والخنزير ، والميسر والرقص ، وبيع الأعراض ونحو

ذلك من كل ما يفسد الأخلاق ، والرشوة التي تذهب الحقوق والكفايات ، وتمس الكرامة الإنسانية^(١) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

وهذا كله دليل على تركيز الإسلام في اكتساب الملكيات على الطرق المشروعة ، ومنها البيوع الصحيحة التي تؤدي للربح المشروع المبارك فيه ، وإبطال البيوع الفاسدة التي تؤدي للربح الخبيث الذي لا يبارك الله فيه ، ومن هنا تكون البيوع ذات تأثير واضح في المجتمع ، إما إصلاحاً بما يصح منها شرعاً ، وإما إفساداً بما هو باطل أو فاسد ، لأنه يخل بمبدأ المساواة في المعايضة أو التعادل في التبادل .

وحينئذ يجب على كل مسلم أن يبادر لممارسة البيع الصحيح ، وتجنب البيع غير الصحيح ، وقد أرشد الإسلام لتحقيق الكفاية إلى بعض الموارد المباحة كالاصطياد والاحتشاش والاحتطاب بالبيع أو الاتجار ليكون ذلك مفيداً لكل من البائع والمشتري ، فينتفع الطرفان من الصفقة المبرمة إذا كانت شرعية .

وأما فساد البيوع فيؤدي إلى إحجام الناس المؤمنين وغيرهم عن التعامل ، وبالتالي إلى تجميد الأموال ، وتعطيلها عن الإنتاج أو التنمية والاستثمار ، كما هو الشأن الحاصل في التعامل بالربا مع المصارف الربوية ، حتى وإن انغمس شذاذ أو منحرفون في العمل بالربا ، بتأويلات شيطانية ، وحيل غريبة ، لتمرير مصالحهم ، وتحقيق منافعهم ، دون تورع عن الحرام . أما صحة البيوع المتفقة مع الشرع فيؤدي إلى تشغيل كتلة كبيرة من الأموال فائضة عن الحاجة ، ومحقة للسيولة ، ودفع عجلة الاقتصاد نحو النماء والازدهار .

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : ص ٢٧٠-٢٧٣ .

٣- المجتمع الإسلامي مجتمع الكرامة الإنسانية

ورعاية حقوق الإنسان ، لا مجتمع العنصرية

على الرغم من وجود بعض المخالفات المحدودة بين المسلمين ، فإن تلك المخالفات لا تصل بهم إلى وصفهم بالوحشية التي ارتكبتها الضرب في وقتنا مع المسلمين والمسلمات في البوسنة والهرسك ، أو في كوسوفو القطاع الألباني في البلقان من يوغوسلافيا السابقة ، ولا أن يفعلوا مثلما فعلت محاكم التفتيش في أوروبا في القرون الوسطى مع غير الكاثوليك من ذبح وقتل بالآلاف ، وما فعله الإسبان مع المسلمين في الأندلس (أسبانيا) من مجازر وحشية وإكراه على التنصر أو الطرد من البلاد ، أو ما ارتكبه الموارنة مع المسلمين في لبنان في وسط السبعينات والثمانينات من القرن العشرين من تقتيل وسفك دماء واعتداء على الأعراض والأموال .

وإنما الوسط الإسلامي وإن لم يخل من بعض الجرائم المحدودة أو الفردية ، يتعفف فيه المسلمون غالباً عن ارتكاب ما يخل بالمروءة ، أو يدنس الشرف ، أو يريق الدماء من غير وجه حق أو من غير سبب قوي ظاهر .

وتظل الكرامة الإنسانية مرعية ، والحفاظ على حقوق الإنسان أمراً أساسياً في الحياة ، ومنها توفير الحرية بأنواعها (الشخصية وحرية الفكر والاعتقاد وحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وحرية التربية والتعليم والتملك والعمل) وجعل المساواة حقاً ثابتاً حتى مع غير

المسلمين أمام القانون الإسلامي ، وفي الحقوق السياسية وغيرها ، وفي الواجبات ، وكذلك المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل بما ينسجم مع الفطرة ، ويتفق مع رسالة الإنسان في الحياة ، وحق تولي الوظائف العامة .

ويتضح ذلك في تبيان الشريعة والفقه حقوق الإنسان في المبادئ التسعة الآتية وهي :

بناء الدولة على فكرة الشورى أو الديمقراطية الإسلامية ، وفرض مبدأ الشرعية من طريق سلطة الدولة التنفيذية والقضاء ، وإعلان مبدأ المساواة بين الناس ، وإلغاء نظام الطبقات ، وحرية التملك مقرونة بالعدالة الاجتماعية عن طريق الزكاة وغيرها ، وحرية التعاقد وواجب الوفاء بالعقود ، وإنصاف المرأة بإعطائها حقوق الإرث والتملك والتصرف في أموالها ، وبمنحها سائر مقومات الكرامة والمساواة في الحقوق والواجبات مبدئياً ، وتنظيم وسائل العقوبات والتفريق فيما بين الحق العام والحق الخاص وبين الحدود والتعازير ، ووضع أسس العلاقات الدولية في السلم والحرب^(١) .

وكل ذلك تحت منار الآية القرآنية : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء : ٧٠] .

والذي يهمنا هنا هو حرية التعاقد والاتجار والتصرف ، مقيدة بمنع الربا والغبن ، والاحتكار ، والغرر (بيع الأشياء الاحتمالية)

(١) أركان حقوق الإنسان للأستاذ الدكتور صبحي المحمصاني : ص ٣٢-٣٤ .

والإكراه ، وإباحة الوصية لغير الوارث في حدود الثلث ، والالتزام بفرائض الميراث .

هذه الحرية تتقيد أيضاً بما لا يتنافى مع كرامة الإنسان وصحته وعافيته ، وعقيدته ، لنهي الشرع عن المساس بذلك ، مثل النهي عن بيع الدم والخمر والميتة والخنزير والأصنام ، والنهي عن بيع فضل الماء ، .

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عام الفتح (فتح مكة سنة ثمان من الهجرة) وهو بمكة : « إِنْ اللهُ وَرَسُولُهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ »^(١) وحكمة النهي عن بيع هذه الأشياء : هو حماية الصحة العامة من التلوث بالخمر والخنزير والميتة وغيرها من النجاسات والحفاظ على العقيدة من لوثات الوثنية والشرك وعبادة الأصنام .

وعن أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ »^(٢) والحكمة : هي أَنَّ الْكَلْبَ نَجَسٌ ، وَفِيهِ مَيَكْرُوبَاتٌ قَاتِلَةٌ ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ لِدَاءِ الْكَلْبِ فَيَعُضُّ صَاحِبُهُ وَغَيْرُهُ فَيَمُوتُ ، فَفِي بَعْضِ الْأَعْوَامِ فِي الثَّمَانِينَ مَاتَ بِسَبَبِ عَضِّ الْكَلَابِ فِي الْعَالَمِ مَا يَزِيدُ عَنْ ثَمَانِينَ أَلْفًا .

(١) حديث متفق عليه بين الشيخين ، بل قد رواه الجماعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . والصنم : هو الوثن كما قال الجوهرى ، وقال غيره : الوثن : ما له جثة ، والصنم : ما كان مصوراً . والميتة : ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية .
(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا ابن ماجه ، وصححه الترمذي ، وقال القشيري : هو على شرط الشيخين .

وأما تحريم مهر البغي أي الزانية وهو ما تأخذه مقابل الزنا ،
 فللحفاظ على نقاوة المجتمع ، وصون الأعراض ، ومنع الفاحشة .
 وأما حلوان الكاهن (وهو الذي يدّعي علم الغيب ويخبر الناس عن
 الكوائن ، ويشمل ذلك كل من يدعي الغيب من منجم وضراب
 بالحصباء ونحو ذلك) فهو ممنوع شرعاً ، فلا يحل له ما يعطاه ، ولا
 يحل لأحد تصديقه فيما يتعاطاه ، منعاً من شيوع الأكاذيب
 والخرافات ، ومصادمة نبوات الأنبياء المطلعين وحدهم على بعض
 الغيبات إذا أعلمهم الله تعالى بها ، كما قال الله سبحانه : ﴿ عَلِيمُ
 الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ [الجن : ٢٦-٢٧] .
 يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿ [الجن : ٢٦-٢٧] .

وعن إياس بن عبد : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
 بيع فضل الماء » وهذا يدل على تحريم بيع فضل الماء : وهو الفاضل
 عن كفاية صاحبه ، سواء كان الماء الكائن في أرض مباحة ، أو في
 أرض مملوكة ، وسواء كان للشرب أو لغيره ، وسواء كان لحاجة
 الماشية ، أو الزرع ، وسواء كان في فلاة أو في غيرها . والتحريم
 يدل على وجوب بذل الماء ، رعاية لحرمة الإنسان ، وحفاظاً على
 حياته ، حتى لا يتعرض للموت أو الهلاك عطشاً .

إن البيوع الممنوعة كلها من أجل الحفاظ على الحقوق ، وإقامة
 العدل ، ومنع المنازعات ، وحماية كرامة الإنسان وحياته ووجوده ،
 وحرية وممارسة تصرفاته بما ينسجم مع مصالحه ، ودون إخلال
 بحقوق الآخرين ، أو مساس بحرياتهم ومصالحهم ، لأن الحرية
 تقتضي التنظيم ووضع الضوابط الضرورية ، ليتمكن الجميع من التمتع
 بأفائها ، والعيش في ظلالها .

٤- المجتمع الإسلامي مجتمع التقوى والفضيلة والوفاء والنصيحة ، لا مجتمع الغدر والرذيلة

إن ظاهرة البيوع المعاصرة هي مشكلة العصر ، وهي أساس التوترات والمنازعات ، وملء دور القضاء والمحاكم بآلاف الدعاوى والخصومات الناشئة عن مصادمة معايير التقوى (التزام الأمور واجتناب المنهيات) والمروءة وخدش تاج الفضيلة ، وترك الوفاء بالعقود ، وإهمال أدب النصيحة ، وتحذير الناس من الوقوع في آفات الحسرة والخسارة والضياع .

فترى بائع العقار أو المنزل أو الأرض يبيعه لأكثر من واحد ، ويأخذ الثمن من المشتري ، ثم عند التسليم يصطدم كل واحد بأن غيره تسلم المبيع ، وبدأ ينتفع به ، فتقع المنازعات والصراعات بينهم ، ويبادرون إلى المحاكم لإثبات حقوقهم ، بسبب جشع البائع وانعدام رقابة الله ، وترك خشية الله ، لأن تكرار البيع لشيء واحد أو سلعة واحدة جرم كبير ، وجشع خطير ، وإخلال بتقوى الله ورقابته .

وترى آخرين يبيعون أولادهم ، أو بعض الأحرار ، وذلك من الكبائر ، ويتاجرون في أعضاء الإنسان ، كبيع الكلى ونحوها مما لا يتفق مع الفضيلة ، أو يُقدِّمون على بيع النجس والمنتجس ، وهو ليس بمال يحل بيعه ، وشرط المبيع أن يكون مالاً متقوماً (يباح الانتفاع به شرعاً) وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين حُرِّم بيع الميتة ، فقليل : « يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويُدْمَن بها الجلود ، وَيَسْتَصْبَحُ بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قاتل الله

اليهود^(١) ، إن الله لما حرّم شحومها جملوه^(٢) ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه^(٣) وفي حديث آخر عن ابن عباس : أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : « لعن الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء ، حرّم عليهم ثمنه^(٤) . قال ابن تيمية (الجد) في منتقى الأخبار^(٥) : وهو حجة في تحريم الدهن النجس . وبيع الميتة : وهي التي ماتت حتف أنفها ، وكذا النجاسة عند جمهور العلماء ، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة ، ويدل المنع على تحريم بيع النجاسات ، ومثلها الأشياء المتنجسة ، والعلة في تحريم بيعها : سد الذرائع أمام الانتفاع بها ، مادام المشتري قد تملكها بثمن ، فيدفعه وجودها لديه وألفتها إلى الانتفاع بها .

وأما بيع الحر : فمنهي عنه ، حفاظاً على كرامة الإنسان ، وترفعاً من جعله كالسلع المالية التي تمتهن بالبيع والشراء ، وسداً للباب أمام الاسترقاق ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصّمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه^(٦) .

ومما يمس الفضيلة : بيع المستقذرات ومعجوز التسليم مثل عَسْب

(١) أي لعنهم .

(٢) أي أذابوه .

(٣) تقدم تخريجه ، رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن جابر رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) ١٤٢/٥ مع نيل الأوطار .

(٦) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

الفحل^(١) ، عن ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل »^(٢) ، وعن جابر : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع ضراب الفحل »^(٣) .

وحرم الشرع الخيانة وترك الوفاء بالعقود ، فقال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] . وقال ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان »^(٤) .

والتحذير من الخسائر ونصح المسلم : واجب في الجماعة الإسلامية ، وقد أهمله الكثيرون ، بسبب الحرص على النفع الذاتي أو الأنانية ، وحب الشماتة ، وتمني التاجر إيقاع الجار والصديق والقرين بالخسارة ، لينفرد هو بالسوق ، ويتفرد بالبيع ، ولم يَدْر أن الله هو الرزاق ، وأن الرزق مقسوم محدود ، لا يزيد ولا ينقص .

إن كل بيع لا يقره الإسلام : فيه ضرر على صاحبه أولاً بجعل كسبه حراماً ، واكل ثمنه سُخْتاً ، ثم على الجماعة بالترويج للفساد والمعاصي والمنكرات ، والإضرار المحقق ، ولكن مع الأسف ضعف الوازع الديني ، وسيطر حب الربح والجشع على النفوس ، من غير تمييز بين حلال أو حرام ، نافع أو ضار ، طاهر أو نجس ، فأقدموا على بيع الحرام ، فلا يبارك الله لهم في الرزق .

(١) هو ماء الفحل ، أو أجرة الجماع ، والفحل : الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك .

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود .

(٣) رواه مسلم والنسائي .

(٤) رواه الشيخان (البخاري ومسلم) والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٥- المجتمع الإسلامي مجتمع الإخاء والمحبة ، والخير

والرحمة ، والود والعطاء والتسامح ، لا مجتمع العدواة والبغضاء

هذه خواص المجتمع الإسلامي ذي التركيب الإلهي والنسج القرآني الذي يميزه عن أي مجتمع آخر ، تقل أو تنعدم فيه هذه الخصائص ، لأنه لا يعرف غير المادة أساساً للحياة ، وطريقاً للعيش ، والواقع خير شاهد في المجتمع الغربي المسيحي ، أو اليهودي الذي يؤله المادة والنفوذ ، أو الشرقي الذي يدين بدين الوثنية أو لا دين له .

أما المسلمون ، وإن بدأت تظهر فيهم بعض أمراض المجتمعات الأخرى ، بسبب التخلف والبعد عن رسالة دينهم ومنهج قرآنهم ، فهم إخوة متحابون متوادون ، كما وصفهم ربهم تعالى بقوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقال عنهم نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(١) ، وقال أيضاً : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٢) .

وهم أيضاً محبّون للخير لذاته ، في سبيل إرضاء الله تعالى ،

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

متراحمون فيما بينهم ، متعاطفون في السرّاء والضراء ، وقد وصفهم الله بقوله : ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ [المؤمنون : ٦١] ، كما وصف الأنبياء قاداتهم وأئمتهم بقوله : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [الأنبياء : ٩٠] ، ووصف النبي أهل الرحمة من أمته بقوله للحض على التراحم : «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(١) .

وهم كذلك معطاءون متسامحون ، عطاؤهم يبعثون به رضوان الله ، وتسامحهم لزيادة ثوابهم ، وتقوية لادخارهم ثمار الأعمال الصالحة ، فقال عليه الصلاة والسلام : «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى»^(٢) . ورغب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البذل والجود والسخاء ، ورهب من البخل والحرص والشح ، فقال : «يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل^(٣) خير لك ، وإن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف»^(٤) وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٥) .

وقال أيضاً في الترغيب في الجود والسخاء ، والترهيب من البخل والشح : «السخي قريب من الله ، قريب من الجنة ، قريب من الناس ، بعيد من النار ، والبخل بعيد من الله ، بعيد من الجنة ، بعيد

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه .

(٣) أي الزائد عن حاجتك وأهل بيتك .

(٤) أي على قلة ، وفيه الدعوة إلى الإحسان والصدقة ، فالكفاف : ما كف عن الحاجة إلى الناس مع القناعة ، لا يزيد على قدر الحاجة .

(٥) رواه مسلم والترمذي عن أبي أمامة رضي الله عنه .

من الناس ، قريب من النار ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ
بَخِيلٍ»^(١) .

هذه الأوصاف تظهر بنحو خاص وأغلب في البيوع والمعاملات ،
فإذا سادت فيها نزعة الأخوة ، والمحبة ، والرحمة ، وحب الخير
والمعروف للآخرين ، شجعت على تكرارها والاتجار في الأسواق
التي تتميز بها ، وإذا تميز التاجر الصدوق بالسماحة والجود ، أقبل
الناس عليه ، وكثرت زبائنه ، وحقق الأرباح الطائلة ، وهذا ما نشاهده
فعلاً لدى بعض المحلات التجارية حيث تغص أبوابها بالزبائن ،
ويكثر التردد عليها ، ويخبر الناس بعضهم بعضاً بخصال أصحابها ،
وكلما ظهرت هذه المزايا لدى أصحاب هذه المحلات ، عمَّ الخير
والبهجة والأمل ، والإقدام على التعامل .

أما أضداد هذه الصفات فتجد في أهلها وأوساط أصحابها الشكوى
المريرة من الركود ، وقلة ذات اليد ، وفقر الرغبات ، وضعف
الموارد ، ونضوب الرزق .

إن البيوع : هي المحكّ الحساس لأخلاق الإسلام ، والدليل
الواضح على سمو المجتمع الإسلامي ، وطاقات أهله ، وعلائم الخير
فيه ، فإذا ما ساءت بالتكرار لضوابطها الشرعية ، وشرائطها ، وإهمال
حماية أطراف التعاقد من الاستغلال ، والوقوع في الجور والخصام ،
كانت عنصر توتر ، ومزرعة أحقاد وضغائن ، وهذا ما نجده في
أوساط المحاكم المعاصرة .

(١) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٦- المجتمع الإسلامي مجتمع الحق والعدل والمساواة

والسكينة ، لا مجتمع الباطل والظلم والتمييز الطبقي

المسلمون إذا عملوا بمقتضيات دينهم وتوجيه شرعهم كانوا خير أمة أخرجت للناس ، وأبرز صفة لدينهم : أنه دين الحق والعدل ، حيث إن العدل شرع لازم ، والحق وصف ملازم لكل تصرف أو عقد ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف : ٩] ومعيار احترام فضيلة العدل : هو التعامل مع الأعداء في السلم والحرب ، فلا خيانة لهم ، ولا تجاوز لناموس العدل معهم ، فهم والمسلمون سواء في مراعاة الإنصاف والانتصاف ، ولا يميز المسلمون بحال من الأحوال عن أعدائهم في القضاء بالحق والعدل ، كما وجَّه القرآن بنحو صريح في قول الله تعالى : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] ، أي كونوا كثيري القيام بحقوق الله اللازمة لكم ، شاهدين بالعدل مطلقاً ، ولا يحملنكم شدة بغض قوم على ترك العدل معهم في قضايا مشتركة بينكم وبينهم أو خاصة بهم ، فالعدل أقرب موازين التقوى ، والتزام أوامر الله عز وجل . والعدل يستتبع المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات : « الناس سواسية كأسنان المشط »^(١) وفي التبادل والمعاملات ، فهي

(١) رواه الديلمي والخطيب عن سهل بن سعد بلفظ : « الناس كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون بالعافية » .

أي المعاوضات تقوم على مبدأ التعادل في التبادل ، دون زيادة أو نقص ، فلا يجوز لأحد أن يظلم غيره ظلماً بيّناً أو كثيراً فاحشاً يؤدي إلى المنازعات ، ومن أمثلة الظلم البين التطفيف في الكيل والميزان بالزيادة أو النقص ، قال الله تعالى : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين : ١-٣] .

وما يأخذه أحد المتعاقدين من الآخر زيادة عن حقه ، أو لا يعطي أحدهما تمام الحق للآخر ، فهو سُخْتُ وحرام ، وأكل لأموال الناس بالباطل .

والعدل والمساواة محققان للسكينة والطمأنينة ، حيث يطمئن كل عاقد على حقه ، فلا غش ولا غصب ، ولا انتهاب ، ولا سرقة ، ولا نصب ، ولا احتيال ، لأن هذه أمراض تهدد استقرار المجتمع ، وتبعد الناس عن التعامل ، وتهدم الثقة بين المتعاقدين .

ومن خَدَعَ وَغَشَّ ، تعرَّض للعقاب في نار جهنم ، وأكل في بطنه ناراً ، وافتضح شأنه ، وعرف بالغش والخديعة ، فتسوء سمعته في الوسط التجاري ، ويعرض الناس عن التعامل معه ، فيكون هو الخاسر ، لأن الناس بإمكانهم مع كثرة معاملاتهم أن يجدوا البديل الأمين .

ومن أخلص في تعامله وعمله في البيع والشراء ، وثق الناس به ، وورق الخير والبركة في شؤونه كلها ، وكان رفيع المكانة ، يقبل الناس عليه .

لذا حذّر الشرع الشريف من الغش ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم حينما مرَّ برجل يبيع طعاماً ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو مبلول :

« من غشنا فليس منا »^(١) أي ليس ممن اهتدى بهدينا ، واقتدى بعلمنا وعملنا ، وحسن طريقتنا ، ولم يكن من المسلمين الأمناء .

ويجب على كل عاقد وعلى كل من علم بعيب في السلعة : الإخبار عنه وتبيينه تبياناً واضحاً ، حتى لا يتورط الآخرون في البيع والشراء ، ويدخل النقص في المبيع ، نقصاً يؤدي إلى نقص الثمن والخسارة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه له »^(٢) وهذا دليل على تحريم كتم العيب ، ووجوب تبيينه للمشتري .

وقد أثبت الشرع لكل عاقد خيار العيب ، إذا حدث أن المبيع أو الثمن مشتمل على العيب : وهو الذي يؤدي لنقصان الثمن ، ومقتضاه تمكين العاقد من رد الشيء المعيب على صاحبه ، وقد جعل الشرع أن الأصل في المبيع أو الثمن : السلامة من العيوب .

وللغش تأثير كبير في المجتمع ، حيث يؤدي إلى زعزعة الثقة بين المتعاملين ، ويقطع الصلة بينهم ، ويشير الأحقاد والبغضاء ، وينشر الفساد في الأرض ، ويضيع المصالح .

ونظراً لخطورة الغش ، أرسل الله شعبياً عليه السلام الملقب بالمصلح الاجتماعي ، ليحذر الناس من نقص المكيال والميزان ، وينبّه إلى أن ذلك إفساد في الأرض بعد الإصلاح ، وموجب لعذاب أليم شامل من الله ، فقال الله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُ شُعَيْبًا قَالَ يَنْفُورُ آعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي

(١) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر ، وأحمد والدارقطني والحاكم والطبراني من حديث أبي شماسه عنه ، قال ابن حجر : وإسناده حسن .

أَرْبَكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنَّهَا خَافَتْ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُ ﴿٨٤﴾ وَيَقُولُوا أَوْفُوا
 بِالْمِيزَانِ وَالْمِيزَانَ لَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ^(١) وَلَا تَعْتُوا فِي
 الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ [هود : ٨٤-٨٥] .

وكرر القرآن الكريم هذه الدعوة الإسلامية في سورة الأعراف
 (٨٥) فإنه قرن العبادة لله بإتمام الكيل والميزان ، وهذا موقف
 يقتضي العبرة من كل قائم على مصالح الناس من موظف وكاتب ،
 ومشير ، ومعلم ، وموجه ونحوهم من الأمناء والحكام ، لأن نقص
 الشيء في الأمور غير المادية أشد خطراً ، وأقبح أثراً ، وأعظم
 ضرراً ، لذا قال الله تعالى محذراً كاتب العقود بقوله : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ
 أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا
 يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

والحق والعدل بين المسلمين حتى في الأخلاق والمروءات ،
 فينبغي أن يكون الصدق رائد المتكلم ، والأمانة هدف المستشار ،
 والإخلاص منهج الناصح ، والوفاء بالعهد سبيل العاقد والواعد ، قال
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « المستشار مؤتمن » ^(٢) ، وقال
 أيضاً : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا

(١) أي لا تنقصوهم الأشياء التي هي حق لهم في المبيعات من الثمن والمبيع ، وقد
 يراد بالأشياء الحقوق مطلقاً ، المادية والمعنوية ، أي أقدار الناس ، فإنهم كانوا
 مكاسين ، لا يدعون شيئاً إلا مكسوه (تفسير الألوسي : ١٧٦/٨ وما بعدها) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والطبراني
 وغيرهم عن أبي هريرة وأم سلمة وابن مسعود . ولفظ الطبراني عن سمرة :
 « المستشار مؤتمن ، فإذا استشير ، إن شاء أشار ، وإن شاء لم يُشر » وهو
 صحيح ، وفي لفظ آخر للطبراني عن علي : « المستشار مؤتمن ، إن شاء أشار ،
 وإن شاء لم يشر » وهو حسن .

دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه» (١) .

والعدل مطلوب في اكتساب الأموال كلها بطرق مشروعة ، سواء في المعاوضات (البيوع) والتبرعات ، والمشاركات في رأس المال أو الربح أو الشركات المساهمة إذا كانت في أمر مشروع شرعاً ، وفي الصدقات ، والغنائم ، والعشور ، وطرق استثمار الأراضي من إجارة أبدان أو أعمال ، ومزارعة ومساقاة ومغارسة ، وإحياء الموات ، وفي فرض الخراج على الأغنياء عند اللزوم (الضريبة المفروضة) .

ويحرم تحصيل الأموال بطرق غير مشروعة ، كالسرقة والاعتصاب ، والاحتكار ، والغش في المعاملة ، والربا بنوعيه : ربا الفضل (الزيادة الحالية) و ربا النسيئة (الزيادة بسبب الأجل) والرشوة ونحو ذلك .

وكل ما دخل في الملك بطريق الحرام ، فيكون التصرف فيه بالبيع أو الهبة وغير ذلك حراماً .

والبيع الحرام يشمل الباطل (الذي اختل فيه أصله أي في ناحية جوهرية فيه ، وهي ركنه وهو الصيغة أو عدم الأهلية) أو محله (لكونه غير مال أو مالاً غير متقوم ، أي لا يباح الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير) والفساد (الذي اختل فيه وصفه ، أي في ناحية فرعية متممة له ، وأسباب الفساد أربعة ، وهي الجهالة ، والإكراه ، والغرر ، والغبن مع التغيرير أي التدليس) .

والبيوع لها آثار واضحة في المجتمع ، فإن كانت صحيحة سليمة

(١) رواه البخاري في الأدب ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

شرعاً ، تحقق الاطمئنان والإسعاد ، وإن كانت غير صحيحة لا يقرّها الشرع ، كانت وباء وضرراً ، وفتنة وفساداً ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل ما امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه »^(١) ، وفي رواية : « لا يحل لامرء أن يأخذ عصا أخيه بغير طيبة نفس منه »^(٢) ولا تطيب النفس إلا بالشيء المشروع .



(١) رواه أحمد في المسند .

(٢) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحيهما عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

٧- المجتمع الإسلامي مجتمع الحرية الاقتصادية

والتنافس ، لا مجتمع التسلط والكبح والقهر

النظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية ، وتنافس الإنتاج والعمل ، لأن ذلك يحقق نمواً اقتصادياً واضحاً ، ويهيئ الفرصة لتنافس المنتجين ، وإبداع المخترعين ، وتفنن العاملين .

لذا تطلق الشريعة للناس ضمن النظام العام الحرية في التصرف بأموالهم وممتلكاتهم ، إذا كانوا راشدين متمتعين بالأهلية ، ولا تسمح الشريعة لعديمي الأهلية : كالمجنون والمعتوه والصبي غير المميز من إبرام العقد ، ولا لناقصي الأهلية كالصبي المميز والمدين المفلس والمحجور عليه بسبب السفه ، والمريض مرضاً مخوفاً وهو مرض الموت ، من إتمام العقد ، فيكون عقدهم موقوفاً (أي غير نافذ) على إجازة الولي حال عدم التمييز أو الإفلاس أو السفه ، ويمنع المريض من التبرع بما زاد عن ثلث ماله .

وقيود التصرفات إنما هي لحماية مصلحة العاقد من استغلال قصوره ، أو زوال عقله ، أو ضعفه ، من أناس كبار راشدين ، لكنهم ضعيفو التدبير .

ودليل الحرية الاقتصادية في الإسلام : « لا يبيع حاضر لباد^(١) ،

(١) الحاضر : ساكن الحضر ، والبادي : ساكن البادية ، وحكمة النهي : إما إضرار أهل السوق أو المستهلكين ، وإما تغريب البيع وغبنه ، بسبب جهله بأسعار السوق .

دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»^(١) ، وفي رواية : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ، فإذا استنصح الرجل فلينصح له »^(٢) .

ومن قيود النظام العام : منع بيع الحر وشرائه ، وترك أكل حق العامل ، وعدم إعطائه أجره ، قال عليه الصلاة والسلام : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمته خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً ، فاستوفى منه ، ولم يوفه أجره »^(٣) .

وقال أيضاً : « اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »^(٤) .

ومن تلك القيود : البعد عن أي شرط أو عقد يشبه استعباد العامل ، كأن يبقى في عمله طوال عمره ، أو لمدة طويلة جداً ، لذا حكم المالكية وغيرهم من الفقهاء بالاتفاق بفساد عقد المساقاة في الشجر الذي لا ينقطع إثماره في وقت من السنة ، كشجر الموز ، أو ما تطول مدة إثماره ، كالمساقاة على صغار (ودي) النخل ، ونشء شجر الزيتون^(٥) ، أو على شجر لا يثمر عادة ، لخلو المساقاة عن العوض .

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن جابر رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد والبيهقي من حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه .

(٣) تقدم تخريجه ، أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، وأبو يعلى عن أبي هريرة ، والطبراني في الأوسط عن جابر ، والحكيم والترمذي عن أنس ، وهو ضعيف ، لكن طريقه يقوي بعضها بعضاً ، فيصير حسناً .

(٥) مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ١٨٧ .

٨- المجتمع الإسلامي مجتمع التعاون والتكافل على

الخير والازدهار ، لا مجتمع التقاطع والتدابير والشر

الظاهرة الواضحة في المجتمع الإسلامي عملاً بتوجيهات القرآن والسنة : أنه مجتمع تعاوني تضامني في السراء والضراء ، متكافل في تحقيق الخير والنمو والازدهار ، ومكافحة الشرّ والتخلف ، لأنهم إخوة الإيمان ، وأحباء العقيدة الواحدة ، والقلوب المشحونة بالرحمة والودّ والعطف .

والبيوع التي تحرّك عجلة الاقتصاد ينبغي أن تشمل على ما يحقق الخير للأمة ، فتكون مشروعة ، والبعد عما يضر أو ينشر الفتنة والفساد ، كبيع السلاح في الفتنة الداخلية ، أو بيع المخدرات ، والمتاجرة في المسكرات ، أو بيع العنب لمن يعصره خمراً^(١) ، أو الإضرار بأهل السوق كتلقي الركبان^(٢) وبيع الحاضر للبادي ، ونحو ذلك من البيوع الممنوعة شرعاً .

وقد أمر الشرع بالنصيحة : « الدين النصيحة »^(٣) ومن بنودها : النصيحة لعامة المسلمين ، والذي يخص العامة بصفة خاصة مسألة المبادلات أو المعاوضات .

(١) لأن رسول الله ﷺ لعن في الخمر عشرة ، منهم عاصرها ومعتصرها .

(٢) لنهي النبي ﷺ عنه ، فالتلقي حرام ، ولا يجوز التلقي للبيع من القادمين على البلد ، كما لا يجوز للشراء ، لأن العلة في النهي مراعاة نفع البائع الجالس ، ونفع أهل السوق ، أو الجميع معاً .

(٣) رواه البخاري في تاريخه عن ثوبان ، والبزار عن ابن عمر

ووصف الله تعالى المؤمنين بالتراحم ، فقال سبحانه : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] .

وأكد النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا الوصف بقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً »^(١) .

ومن خصوصيات التناصح في البيع : ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : « لا يحل لأحد أن يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ، ولا يحل لأحد يعلم ذلك إلا بينه »^(٢) .

إن عودة المسلمين إلى هذا المبدأ التعاوني على الرغم من كثرتهم ، وتشابك مصالحهم ، وتوزعهم في المدن الكبيرة المكتظة بالسكان ، يمكنهم من أن يصبحوا قدوة العالم ، وليس الأمر صعباً ، فلكل أهل حرفة سوق معينة يتناصحون فيها ، والوسطاء أو السماسرة أداة البيوع العقارية يستطيعون أداء مهمة التعاون والتكافل بنحو مميز إذا صدقوا مع الله تعالى .

والمهم أن لا تغلب على الناس النزوعة المادية الصرفة ، فهذه ذات نفع عاجل وضرر آجل ، والأهم هو تحقيق النفع الآجل والشامل ، لا الوقوع في الضرر وسوء السمعة والحساب الإلهي الشديد .

ومن ألوان التعاون في المبادلات : القرض الحسن تفادياً للربا ، وبيع التقسيط ، ولو بأكثر من الثمن النقدي الحال ، بشرط الاتفاق على ثمن مقطوع في الحاضر ، لا يزيد بمرور الزمن أو التأخر في الوفاء بالثمن أو سداد الأقساط ، وهو جائز بنص إطلاق القرآن

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد عن واثلة رضي الله عنه .

الكريم : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] نزلت هذه الآية في الرد على عرب الجاهلية أو اليهود حين قالوا : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي إن البيع لأجل أو بالتقسيط فيه زيادة ، والربا : زيادة ، فأجابهم القرآن بأن زيادة البيع المؤجل لثمن الأعيان أو السلع ، لا للنقود والمطعومات ، مباحة للحاجة ، أما الربا فهو زيادة في النقود أو المطعومات ، وهي زيادة تضر بالناس في صميم ما يحتاجون إليه ، واستغلال من غير جهد ، وهو توفير النقود لشراء الأشياء بها باعتبارها أداة التبادل ، والمطعومات لأنها قوام الأبدان .

ومن أسمى وأشرف خصال التعاون : ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « بينما نحن في سفر ، إذا رجل على راحلة له ، قال : فجعل يصرفُ بصره يميناَ وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : من كان معه فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ به على من لا ظهر له ، ومن كان له فَضْلٌ زاد ، فَلْيَعُدْ به على من لا زاد له ، وذكر من أصناف المال ما ذكره ، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحد منا في فَضْلٍ » أي في زيادة عن الحاجة .



٩- المجتمع الإسلامي مجتمع السلم

والاستقرار ، لا النزاع والخصام

أباح الله تعالى البيع لحكم كثيرة ، منافعها مراعاة حوائج الناس ، منها :

اتساع أمور المعاش والبقاء ، ومنها إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة . ومنها بقاء نظام المعاش واستمرار وجود العالم ، لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره ، فبغير المعاملة والزواج يؤول الأمر إلى التقاتل والتنازع ، وفناء العالم ، واختلال نظام المعاش ، وغير ذلك . ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع^(١) .

إن التزام ضوابط البيع الشرعية يحقق شيوع السلم والأمن ، واستقرار المعاملات ، فتتم الحياة الاقتصادية ، ويزدهر التعامل ، من غير وقوع أضرار ، قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمن : من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمهاجر : من هجر الخطايا والذنوب »^(٢) .

واستقرار التعامل : يقتضي وجوب الوفاء بالعقود والعهود ، من غير مماطلة ولا تسويف ولا خداع ، ولا نزاع ، ولا تورط في عقود الغرر (الاحتمالية) والجهالة ، والإكراه ، والغبن الفاحش أو الغبن

(١) نيل الأوطار : ١٤٢/٥ .

(٢) رواه ابن ماجه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

مع التغيرير ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حَرَّمَ حلالاً ، أو أحل حراماً ، والمسلمون (أو المؤمنون في رواية أبي داود) على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً ، أو أحل حراماً »^(١) .

وأغلب البيوع التي نهى عنها الشرع إنما هو بسبب الإخلال بمبدأ استقرار التعامل ، وفتح باب التنازع والخصام ، وهذا يؤدي إلى إضعاف المجتمع ، وبذر بذور الفرقة في صفوفه ، ومن هذه البيوع :

- بيع الغرر : أي بيع الأشياء الاحتمالية المترددة بين الوجود والعدم ، كبيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ، وبيع المعدوم (غير الموجود عند التعاقد) والمجهول ، والآبق ، وكل ما دخل فيه الغرر بوجه من الوجوه . قال النووي رحمه الله : النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع ، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً . ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل في المبيع تبعاً ، بحيث لو أفرد لم يصح بيعه .

والثاني : ما يتسامح بمثله لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه ، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين : بيع أساس البناء ، واللبن في ضرع الدابة ، والحمل في بطنها ، والقطن المحشو في الجبة .

(١) رواه الترمذي وصححه ، وأنكروا عليه ، لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، وهو ضعيف ، واعتذر ابن حجر عن الترمذي بقوله : وكأنه اعتبره بكثرة طرقه ، وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة .

وأدلة النهي عن بيع الغرر كثيرة ، منها :

- عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة^(١) ، وعن بيع الغرر^(٢) .

- وعن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ قال : « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر^(٣) .

- وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَةِ^(٤) .

- وعن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : « نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق^(٥) ، وعن شراء المغنم حتى تُقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تُقبَضَ ، وعن ضربة الغائص^(٦) .

- وعن ابن عباس قال : « نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يُطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن^(٧) .

- بيع الثمار قبل بدو الصلاح (المخاضرة) : عن ابن عمر : « أن

(١) كأن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ، ويرمي الحصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت إليه في الرمي .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٣) رواه الإمام أحمد .

(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي . والمراد بيع حَمَلٍ حَمَلِ الناقة أو الفرس . أو أن يبيع لحم الجوزور بثمان مؤجل إلى أن يلد ولد الناقة ، أو يبيع ولد الناقة الحامل في الحال ، فيكون النهي في البيع الأول بصورتيه : هو جهالة الأجل ، وفي البيع الأخير : هو بيع الغرر ، لكونه معدوماً ومجهولاً وغير مقدور على تسليمه .

(٥) هارب .

(٦) رواه أحمد وابن ماجه . وللترمذي منه : شراء المغنم ، وقال : غريب .

(٧) رواه الدارقطني .

النَّبِي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع»^(١) . وفي رواية البخاري ومسلم عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تَزْهَى ، قالوا : وما تَزْهَى ؟ قال : تحمَّرَ ، وقال : إذا منع الله الثمرة ، فبِمَ تستحلُّ مال أخيك ؟ » .

اتفق العلماء على منع هذا البيع ، أو بيع الزرع الأخضر (وهو القصيل) من غير شرط القطع . وخالف ابن حزم الظاهري ، فأجاز بيع الزرع بغير شرط ، وعلى هذا يحرم ولا يصح ما يسمى في بلاد الشام بضمان المشمش ونحوه ، وهو زهر ، أي شرائه .

وصانت السنة النبوية مصلحة المشتري حين تتعرض الثمار القائمة للضياع أو التلف بسبب العاهة أو الآفة المسماة بالجوائح ، منعاً من الضرر بعد شراء تلك الثمار ، ورد عن جابر أن النَّبِي ﷺ أمر بوضع الجوائح^(٢) .

والجائحة : هي الآفة التي تصيب الثمار ، فتهلكها . قال الإمام مالك : إن أذهبت الجائحة دون الثلث ، لم يجب الوضع ، وإن كان الثلث فأكثر وجب لقوله ﷺ : « الثلث والثلث كثير » . قال الشوكاني^(٣) : والراجح الوضع مطلقاً ، من غير فرق بين القليل والكثير ، وبين البيع قبل بدو الصلاح وبعده . وقال أبو حنيفة والشافعي والليث : لا يرجع المشتري على البائع بشيء ، قالوا : وإنما ورد وضع الجوائح فيما إذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها ، بغير

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن جابر .

(٣) نيل الأوطار : ١٧٨/٥ .

شرط القطع ، فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر على ما قُيِّد به في حديث أنس المتقدم ، في موضوع بيع الثمار قبل بدو صلاحها .

- الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً : عن جابر : « أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ^(١) ، والثُّنْيَا إلا أن تعلم » ^(٢) . والثنيا : الاستثناء في البيع ، نحو أن يبيع الرجل شيئاً ، ويستثني بعضه ، فإن كان الذي استثناه معلوماً ، كاستثناء واحدة من الأشجار أو منزل من المنازل ، أو موضع معلوم من الأرض ، فهذا الاستثناء صحيح بالاتفاق . وإن كان مجهولاً نحو أن يستثني شيئاً غير معلوم ، أو يستثني شيئاً مجهولاً وجعل مدة الاختيار معلومة ، لم يصح البيع ، لما في الجهالة حال البيع من الغرر ، والجهالة تؤدي للنزاع .

- البيع من غير إشهاد : يندب الإشهاد على البيع ، ولا سيما في المبيعات الخطيرة كالعقارات ، منعاً من الإنكار ، وتمكيناً من الإثبات ، لأن قوله تعالى في الشهادة : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا بَكَيْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ليس على الوجوب ، بل هو على الندب ، لأن فعل

(١) عن جابر عند البخاري ومسلم : « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة » والمحاقلة : بيع الحقل (الزرع) بكيل من الطعام معلوم . أو بيع الطعام في سنبله ، أو بيعه في سنبله بالحنطة . والمزابنة : بيع الرطب بالتمر ، أو العنب بالزبيب . والمعاومة : بيع الشجر أعواماً كثيرة . وكذلك بيع السنين : هو أن يبيع تمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد . والمخابرة : المزارعة والمساقاة : وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها . والبذر من العامل عند الشافعي .

(٢) رواه النسائي والترمذي وصححه .

النَّبِيِّ ﷺ بشرائه فرساً من غير إسهاد ، قرينة صارفة للأمر من الوجوب إلى الندب .

لكن المبادلات التجارية كسواء الأمتعة والسلع والأطعمة والأشربة والألبسة والأحذية ونحوها : لا يطلب ولا يندب كتابتها ، لأن التجارة تتميز بالسرعة ، ولقوله تعالى في ترك كتابة العقود التجارية : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة : ٢٨٢] أي لا تحتاج لتوثيق من شهادة أو كتابة سند .

- بيع ما لا يملكه : عن حكيم بن حزام قال : قلت : يارسول الله ، يأتيني الرجل ، فيسألني عن البيع ، ليس عندي ما أبيع منه ، ثم أبتاعه من السوق ، فقال : « لا تبع ما ليس عندك »^(١) أي ما ليس في ملكك وقدرتك ، أو ما ليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك وتحت حوزتك . قال البغوي : النهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها ، أما بيع شيء موصوف في ذمته ، فيجوز فيه السلم (بيع الآجل بعاجل) بشروطه ، فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته ، عام الوجود عند المَحِل (حلول أجل الدين) المشروط في البيع ، جاز ، وإن لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم .

وقال البغوي أيضاً : وفي معنى بيع ما ليس عنده ، في الفساد : بيع الطير المنفلة الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله ، فإن اعتاد الطير أن يعود ليلاً ، لم يصح أيضاً عند الأكثر ، إلا النحل ، فإن الأصح فيه الصحة ، كما قاله النووي في زيادات الروضة .

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) .

وظاهر النهي في الحديث : تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ، ولا داخلاً تحت قدرته إلا السِّلَم ، للأدلة الدالة على جوازه . وتحريم هذا البيع من أجل منع المنازعات المحتملة ، إذا لم يتمكن البائع من تحصيل المبيع الذي يبيعه لغيره ، وهو ليس مملوكاً .

لقد قدّر الإسلام ووعى أن كل نافذة تؤدي إلى المنازعات كهذا البيع ونحوه ، ينبغي سدّها ، لأنها تضعف الأمة ، كما أبان الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَعََكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] .

- بيع الشيء قبل قبضه : عن حكيم بن حزام قال : قلت : يارسول الله ، إني اشتري بيوعاً ، فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : « إذا اشتريت فلا تبعه حتى تقبضه »^(١) .

وعن زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تباع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم »^(٢) .

قال ابن حجر في فتح الباري : إنه لا يعتبر الإيواء إلى الرحال ، لأن الأمر به ، أي في هذا الحديث خرج مخرج الغالب . يفهم منه أنه لا بد من القبض فقط ، لاحتمال تعرض الشيء إلى التلف أو الهلاك قبل التمكن من تسليمه للمشتري ، فيقع النزاع .

والقبض الحكمي المؤكد التحقق كالقبض الحقيقي ، مادام الشيء قد أمن فيه احتمال تعرضه للهلاك ، كما ذهب إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي في قبض الشيك الموثق .

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز لمن اشترى طعاماً أن يبيعه حتى

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه أبو داود والدارقطني .

يقبضه ، من غير فرق بين الجزاف ، وغيره من المكيل والموزون ،
بدليل ما ثبت عن ابن عباس : أن النَّبِيَّ ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً ،
فلا يبعه حتى يستوفيه ، قال ابن عباس : ولا أحسب كلَّ شيء إلا
مثله »^(١) ، وهذا مطلق فيجري على إطلاقه . والجزاف : هو ما لم
يعلم قدره على التفصيل .

وأما المذاهب فتتدرج على مراتب كما يلي^(٢) :

فذهب الشافعي ومحمد بن الحسن وزفر : إلى أنه لا يجوز مطلقاً
بيع أي شيء قبل قبضه وملكه ، عقاراً كان أو منقولاً ، لعموم النهي
السابق في حديث حكيم بن حزام عن بيع ما لم يقبض .

وذهب الحنفية : إلى أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل
القبض ، لأن النَّبِيَّ ﷺ في حديث زيد بن ثابت المتقدم نهى عن بيع
ما لم يقبض ، والنهي يوجب فساد المنيهي عنه ، ولأنه بيع فيه غرر
الانفساخ بهلاك المعقود عليه ، أي إنه يحتمل الهلاك ، فلا يدري
المشتري : هل يبقى المبيع أو يهلك قبل القبض .

أما العقار كالأراضي والدور والبساتين ، فيجوز بيعه قبل القبض
عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، استحساناً ، إذ لا غرر في العقار ، لأنه
لا يتوهم هلاك العقار ، وهلاكه نادر ، وهذه مرتبة ثانية .

وذهب المالكية : إلى أنه لا يجوز بيع الطعام (كل ما تجب فيه
الزكاة من الحبوب والأدُم بجميع أنواعها كالزيت والعسل ونحو ذلك)
لحديث ابن عباس وابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع فلا

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) مغني المحتاج : ٦٨/٢ ، فتح القدير : ١٩٣/٤ ، المنتقى على الموطأ :
٢٧٩/٤ ، المغني : ١١٠/٤ .

بيعه حتى يقبضه»^(١) ، وهذه مرتبة الثالثة .

وأما الحنابلة : فقصرُوا قولهم على المكيل والموزون والمعدود ، قالوا : لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً (أي المقدرات) لسهولة قبضه عادة ، واستدلالاً بمفهوم حديث الطعام السابق ، فإن تخصيصه الطعام بالمنهي عن بيعه قبل قبضه ، يدل على إباحة البيع فيما سواه ، ولم يصح غيره من الأحاديث .

وأما اشتراط الكيل ونحوه : فلأن المكيل والموزون والمعدود ، لا يخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالكيل أو الوزن أو العدد ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما لم يضمن^(٢) . والعلة في منع هذا البيع عندهم : هي الغرر ، أي احتمال الهلاك ، كما قال الحنفية .

- البيع على البيع : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له »^(٣) . وفي رواية للنسائي : « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » . وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء . وروى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه » .

(١) حديث ابن عباس تقدم تخريجه هنا ، وحديث ابن عمر رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي .

(٢) سيأتي قريباً إيراده . وروى مسلم عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ قال : من اشترى طعاماً ، فلا يبيعه حتى يكتاله » .

(٣) رواه أحمد ، وكذا البخاري ومسلم وغيرهما .

وهذا النوع من التعامل من بيع على بيع ، أو سوم على سوم من أهم المعاملات التي تؤدي لزرع الأحقاد وإثارة الفتن والمنازعات أو الخصومات ، فيجب الابتعاد عنه ، والتزام أدب الشرع لإقامة المجتمع المستقر الآمن .

- البيع بشرط أو بشرطين : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »^(١) .

أخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث ، فقال : إن شرط في البيع شرطاً واحداً ، صح ، وإن شرط شرطين أو أكثر ، لم يصح ، فيصح مثلاً أن يقول : بعثك ثوبي على أن أخيطه ، ولا يصح أن يقول : على أن أقصره وأخيطه .

ومذهب الأكثر : عدم الفرق بين الشرط والشرطين .

واتفق العلماء على عدم صحة ما فيه شرطان .

وحكمة النهي واضحة : وهي الإخلال بمبدأ التوازن أو التعادل في الأداءات ، مما يوجب الوقوع في المنازعات .

والمراد بالسلف في الحديث : القرض ، قال الإمام أحمد : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه ببعاً يزداد عليه ، وهو فاسد ، لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن . وقد يكون السلف بمعنى السلم ، أي اجتماع البيع والسلم .

وربح ما لم يضمن : يعني أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها ، مثل

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا ابن ماجه ، فإن له منه : « ربح ما لم يضمن ، وبيع ما ليس عندك » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أن يشتري متاعاً ، ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع ، فهذا البيع وربحه لا يجوز ، لأن المبيع في ضمان البائع الأول ، وليس في ضمان المشتري منه ، لعدم القبض .

كل هذه العقود تؤدي إلى فتح باب المنازعات ، فمنع الشرع منها ، حفاظاً على وحدة المسلمين ، وإخائهم ، وإبقاء قوتهم الداخلية متينة ، لتوجيهها إلى العدو الخارجي .

- شرط السلامة من الغبن : عن ابن عمر قال : ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه كان يُخدع في البيوع ، فقال : من بايعت ، فقل : لا خلافة^(١) . اختلف العلماء في هذا الشرط ، هل كان خاصاً بهذا الرجل ، أو يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط ، فعند أحمد ، ومالك في رواية عنه ، وآخرين : أنه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ، ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع .

وقيده بعضهم بكون الغبن فاحشاً ، وهو ثلث القيمة عنده ، بجامع وجود الخداع الذي لأجله أثبت النبي ﷺ لذلك الرجل الخيار .

ومذهب الجمهور : أنه لا يثبت الخيار لكل مغبون ، وإن كان صحيح العقل ، ولا يثبت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن ، ولم يقل هذه المقالة : « لا خلافة » .

وقد أثبت العلماء بالاتفاق مشروعية خيار الشرط لأحد العاقلين أو لكل منهما ، عملاً بهذا الحديث ورواياته الأخرى .

- شرط البراءة من العيوب : أجاز الحنفية^(٢) هذا الشرط ، وإن لم

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين . والخلافة : الخديعة . والرجل : حَبَّان بن مُثَنَّد .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ١٠٠/٤ .

تعيّن العيوب ، سواء أكان جاهلاً وجود العيب في مبيعه ، فاشتراط هذا الشرط ، أم كان عالماً بعيب المبيع ، فكتمه عن المشتري ، لأن هذا إبراء ، والإبراء إسقاط لا تمليك ، والإسقاط لا تفضي الجهالة فيه إلى المنازعة ، لعدم الحاجة إلى التسليم . ويعتبر العوام عن هذا الشرط بعبارات ، منها : بعثك هذا الشيء حاضر حلال ، أو كوم تراب أو عظام ، أو خذ وارم في البحر أو النهر . وفي الدابة : بعثك هذه الدابة على أنها لحم ، أي لا تعمل .

ولم يجز المالكية^(١) هذا الشرط إلا في عيب في الرقيق لا يعلم به البائع ، وطالت إقامته عنده ، أما ما يعلم به ، أو كان في غير رقيق ، أو في رقيق لم تطل إقامته عند بائه ، فلا تصح البراءة عنه .

والأظهر عند الشافعية^(٢) : أن البائع يبرأ بهذا الشرط عن كل عيب باطن في الحيوان خاصة ، إذا لم يعلمه البائع ، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان ، كالثياب والعقار مطلقاً ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان ، أو باطن بالحيوان كان قد علمه . والمراد بالباطن : ما لا يطلع عليه غالباً .

ولم يجز الحنابلة^(٣) على المختار هذا الشرط مطلقاً ، سواء في الحيوان وغيره ، وسواء علم به البائع أو لم يعلم .

هذه نماذج من البيوع التي لم يجزها الإسلام حرصاً على إشاعة الوفاق والود والمحبة في المجتمع ، والبعد عن كل ما يزعزع الصلات الطيبة بينهم .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ١١٩/٣ .

(٢) مغني المحتاج : ٥٣/٢ .

(٣) المغني : ١٧٨/٤ .

١٠- المجتمع الإسلامي مجتمع الالتزام بشرع الله والبعد عن الاستغلال ، لا مجتمع التفلت والتظالم

يختلف المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات الأخرى المحكومة بالقوانين الوضعية وغيرها بأنه مجتمع تطبيق الشريعة الإلهية الإسلامية ، القائمة على مبادئ الحلال والحرام ، تلك المبادئ التي تحقق العدالة والإنصاف ، والأمانة والمساواة ، والبعد عن المنكرات والمحرمات شرعاً ، ومن أخصها حب الاستغلال والتورط فيه ، والغبن والظلم ، فلا ربا ولا غش ، ولا فحش في الربح ، ولا احتيال على الحرام تحت ستار عقود مشروعة ، لتمرير البواعث والغايات الخبيثة ، والمكاسب غير الطيبة شرعاً .

وفي مقابل ذلك جعل الإسلام مجتمعه قائماً على التعاون والتراحم ، والمشاركة الوجدانية في الإحساس ، كما تقدم ، فأمر الله بالقرض الحسن ، وحث القرآن الكريم على الإنفاق في سبيل الله ، والبذل والمعونة ، انتظاراً للثواب المضاعف في الآخرة ، وإبقاء على رابطة الأخوة ، وتكافل الأغنياء لحفظ حقوق الفقراء ، كما جاء في الآية : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُلْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] وكذلك ما يليها من الآيات إلى الآية (٢٨٠) .

وتتضمن هذه الايات آيات تحريم الربا ، وهو أي زيادة مادية خالية عن المقابل ، لأن الربا داء اجتماعي خطير ، قائم على

الاستغلال والظلم ، ويؤدي إلى التضخم والهزات أو الأزمات الاقتصادية ، والإفلاس ، لأن الله لا يبارك في الربا ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّرَبِّوٓا۟ فِي۟ أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيٓوٓا۟ عِنْدَ ٱللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍۭ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] .

والربا يؤدي إلى القلق والاضطراب وكثرة الهموم ، وتعميق الكروب ، وزعزعة الأمن والاطمئنان ، بل قد يؤدي إلى الجنون ، قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . والربا ظلم محض ، يتنافى مع الروابط الإسلامية ، لذا قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه »^(١) ومن تركه يجوع ويعرى - وهو قادر على إطعامه وكسوته - فقد أسلمه .

ورعاية لهذه المبادئ الإنسانية ، حرّم الله الربا تحريماً قاطعاً ، سواء في المبادلات العينية من الأقوات ، أو النقدية في الحال ، أو لأجل وهو ربا النسيئة أو ربا الجاهلية ، أو ربا البنوك (المصارف الربوية) فما يدفع من الفوائد للمقرض ، أو يؤخذ من المقرض في قطاع البنوك الصناعية أو الزراعية أو العقارية أو التجارية وغيرها ، يعدّ من ربا النسيئة أو الأجل ، وتحريمه البات في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا ۚ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وهذا يشمل القليل ولو ١٪ والكثير ، مادام قد سمي ربا أو فائدة ، بل لم نجد في القرآن الكريم حملة عنيفة على

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما . وتمتته : « من كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة ، فرّج الله عنه بها كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » .

حرام مثل الربا ، فقد أعلن الله الحرب على مرتكبيه ، أي اللعن والسخط والطرده من رحمة الله ، فقال سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ [٢٧٨] فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿

[البقرة : ٢٧٨-٢٧٩] .

وأما وفاء الديون فهو واجب ، إن كان المدين مليئاً قادراً على الدفع ، ولكنه مماطل ، أما المعسر فيجب انتظاره إلى وقت اليسار ، حيث قال الله تعالى بعد الآيتين السابقتين : ﴿ وَإِن كَانَتْ ذُؤُسِرْفَرٌ فَنظَرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من أنظر معسراً إلى ميسرته ، أنظره الله بذنبه إلى توبته »^(١) .

أمثلة من البيوع الاستغلالية :

هناك بيوع كثيرة ربوية أو غير ربوية ، تظهر فيها صفة الاستغلال ، استغلال حاجة المحتاج الذي هو أساس الربا ، منها ما يلي :

- بيع العينة : وهو أن يبيع شيئاً من غيره ، بثمان مؤجل ، ويسلّمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن بثمان حالٍ أقل من ذلك القدر . وسميت هذه المبايعة « عينة » لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين : هو المال الحاضر . والمشتري : إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة ، تصل إليه من فوره ، ليصل به إلى مقصوده ، وهو في الحقيقة جسر إلى الربا ، لأن النتيجة هي أن البائع الأول أقرض المشتري في الحال عشرة مثلاً ، ثم يستردها في المستقبل اثني عشر ، والفرق بين

(١) رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما .

الثمانين ربا ، وجُعِلَ البيع الصوري للسلعة وسيلة لتحقيق المقصود .
وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأحمد سداً للذريعة ،
وكذا أبو حنيفة ، إن لم يتوسط شخص ثالث ، واستدل ابن القيم على
عدم جواز العينة ، بما روي عن الأوزاعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال :

« يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع قال : وهذا الحديث
وإن كان مرسلأ ، فإنه صالح للاعتضاد به بالاتفاق ، وله من
المسندات ما يشهد له ، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة ،
فإنه من المعلوم أن العينة عند من يستعملها إنما يسميها بيعاً ، وقد
اتفق هو مع آخر على حقيقة الربا الصريح .

ومن الأخبار الواردة في بيع العينة : ما ورد عن ابن عمر : أن
النبي ﷺ قال : « إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ،
واتبعوا أذناب البقر^(١) وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم
بلاء ، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم »^(٢) .

وعن ابن إسحاق السُّبَّعي عن امرأته : « أنها دخلت على عائشة ،
فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين ، إني
بعثُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه
بستمائة نقداً ، فقالت لها عائشة : بشس ما اشتريت وبشس ما شريت ،
إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب »^(٣) .

(١) أي الاشتغال بالحرث (الزرع) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه . قال الحافظ ابن حجر في
بلوغ المرام : ورجاله ثقات . لكن قال في التلخيص : فيه الأعمش مدلس .

(٣) رواه الدارقطني . وروي عن الشافعي أنه لا يصح .

والحديثان وإن كان فيهما كلام في فن الحديث ، إلا أن هذا البيع تواطؤ على الربا ، يصادم أصول الشريعة ومقاصدها ، وهو حيلة ، وكل ذلك يقتضي منعه ، لأنه يؤدي إلى الربا ، وفي الربا استغلال لحاجة المحتاج .

- البيعتان في بيعة : عن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة »^(١) . وعن ابن مسعود قال : « نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة »^(٢) أي بيعتين في بيعة . قال الشافعي : بأن تقول : بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة ، فخذ أيهما شئت أنت ، وشئت أنا ، أي إن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام ، أما لو قال : قبلت بألف نقداً ، أو بألفين بالنسيئة ، صح ذلك .

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة : عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين ، وهذا يؤدي إلى اضطراب التعامل بسبب جهالة نوع الصفقة .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة في الحديث السابق : « من باع بيعتين في بيعة ، فله أوكسهما أو الربا » يدل على أنه باع الشيء الواحد بيعتين : بيعة بأقل ، وبيعة بأكثر ، فللبائع أنقصهما منعاً من الربا المحرم ، أي إذا لم يأخذ الأوكس ، بل أخذ الأكثر ، والواقع كما قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث ، وصحح البيع بأوكس الثمنين ، إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد^(٣) .

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، وكذا الشافعي ، ومالك في بلاغاته .

(٢) رواه أحمد .

(٣) نيل الأوطار : ١٥٢/٥ .

ويكون تفسير هذه الرواية مثل الرواية الأخرى ، ويراد بها النهي عن بيعتين في بيعة .

- بيع الحاضر للبادي : عن ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد^(١) » . قالت الشافعية والحنابلة : إن الممنوع إنما هو أن يجيء البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فيأتيه الحاضر ، فيقول : ضعه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من هذا السعر ، قال ابن حجر في الفتح : فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ، وإنما ذكر البادي في الحديث ، لكونه الغالب ، فألحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين (أهل المدن) .

وكما أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي ، كذلك لا يجوز أن يشتري له ، وبه قال ابن سيرين والنخعي ، وحكمة منع البيع والشراء في الحالتين : دفع الضرر عن أهل السوق ، وتحقيق النفع للبائع وأهل السوق ، وترك الحرية للبائع أن يبيع بحسب ظروف البيع في الأسواق ، وكذا ترك الحرية للمشتري أن يشتري بحسب قناعته وأحوال السوق ، وهذه هي مزية الحرية الاقتصادية ، بدليل ما ورد من رواية أخرى للحديث عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٢) .

- بيع تلقي الركبان أو تلقي الجلب : والحكمة السابقة تقتضي أيضاً منع أهل المدن من تلقي الباعة القادمين من الخارج ، لا يجوز تلقيهم للبيع منهم ، كما لا يجوز للشراء ، كبيع الحاضر للبادي ، لأن العلة

(١) رواه البخاري والنسائي . والحاضر : ساكن الحضر أي المدن ، والبادي : ساكن البادية .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، وقد تقدم تخريجه .

التي هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق ، أو الجميع حاصلة في ذلك ، ويدل عليه : ما في رواية للبخاري بلفظ : « لا بيع » فإنه يتناول البيع لهم ، والبيع منهم ، أو العكس .

والمنع عن الحالتين ثبت في حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَلْقُوا الركبان ، ولا يَبِيعُ حاضر لباد » فقيل لابن عباس : ما قوله : « لا يبيع حاضر لباد » قال : « لا يكون له سمساراً »^(١) .

وعن ابن مسعود قال : « نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع »^(٢) .

وعن أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ ان يُتَلَقَّى الجَلْب ، فإن تلقاه إنسان فابتاعه ، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق »^(٣) .

تدل هذه الروايات على أن التلقي محرم ، وقد اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا ؟ فقيل : يقتضي الفساد ، وقيل : لا ، وهو الظاهر ، أي إن العقد صحيح وإن كان حراماً ، لأن النهي ههنا لأمر خارج عن حقيقة البيع ، وهو لا يقتضي فساد المنهي عنه .

وذهب الجمهور إلى الأخذ بظاهر الحديث ، فقالوا : لا يجوز تلقي الركبان . وأثبت الحنابلة ، وفي الأصح عند الشافعية : الخيار للبائع ، وهو الظاهر ، وظاهره : أن النهي لأجل صيانة مصلحة البائع ، وإزالة الضرر عنه ، وصونه ممن يخدعه . وحمله الإمام مالك

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيخين .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري ، وفيه دليل على صحة البيع ، كما ذكر ابن تيمية في منتقى الأخبار ، والمراد : جلب الشيء من بلد إلى بلد للتجارة .

والكوفيون الحنفية وغيرهم والأوزاعي على نفع أهل السوق ، لا على نفع رب السلعة . وقد رجحت كون النهي لمصلحة الجانبين ، والتعبير بالركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب ، في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكباً ، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب .

- بيع النَّجْش : النَّجْش في اللغة : تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد .

وفي الشرع : الزيادة في السلعة ، من غير قصد الشراء فعلاً ، بمواطأة الناجش مع البائع ، فيشتركان في الإثم . وهذا حادث في بيع بعض المحلات التجارية بالمزاد العلني ، لتوريط المشتري وإيهامه بارتفاع السعر . قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله ، واختلفوا في حكم البيع إذا وقع على ذلك ، فقالت طائفة من أهل الحديث بفساد ذلك البيع إذا وقع على ذلك ، وهو قول أهل الظاهر ، والمشهور عند الحنابلة إذا كان بمواطأة البائع أو صنعته وتدبيره ، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار ، والأصح عند الشافعية صحة البيع مع الإثم ، وهو قول الحنفية والهادوية من الزيدية .

وقد ورد ما يدل على جواز لعن الناجش ، فأخرج الطبراني عن أبي أوفى مرفوعاً : « الناجش آكل ربا خائن ملعون »^(١) .

وأحاديثه : ما روي عن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ، وإن يتناجشوا » .

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفاً ، مقتصرين على قول : « آكل الربا خائن » .

وعن ابن عمر قال : « نهى النبي ﷺ عن التَّجَشُّس »^(١) .

هذا البيع وما تقدمه من البيوع حرام بسبب اشتغال البيع على الربا الحرام ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فيجب على المسلم تجنبه ، منعاً من الإثم والضرر والفساد وهز الثقة بين المتعاملين . أخرج الطبراني في الأوسط عن معقل بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيه عليهم ، كان حقاً على الله أن يُعْطِده بعُظْم من النار »^(٢) يوم القيامة »^(٣) .

تحريم الاحتكار :

الاحتكار محرّم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره من السلع والحاجيات ، منعاً من إضرار الناس ، لظاهر أحاديث كثيرة .

منها حديث معقل بن يسار المتقدم ، ومنها :

- عن سعيد بن المسيّب عن مَعْمَر بن عبد الله العدوي : أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء »^(٤) مذنب عاصي ، والتصريح بأن المحتكر خاطيء كافٍ في إفادة عدم الجواز . ومنها :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من احتكر حُكْرَة يريد أن يُغْلِي بها على المسلمين فهو خاطيء »^(٥) . والحُكْرَة : هي حبس السلع عن البيع .

(١) متفق عليهما بين أحمد والشيخين .

(٢) أي بمكان عظيم من النار .

(٣) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم .

(٥) رواه أحمد والحاكم ، وزاد : « وقد برئت منه ذمة الله » .

وعن عمر قال : سمعت النَّبي ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجُذَام والإفلاس »^(١) .

- وعن ابن عمر : « من احتكر الطعام أربعين ليلة ، فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه »^(٢) زاد الحاكم : « وأيما أهل عَرْصة^(٣) أصبح فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله »^(٤) .

كل هذه التحذيرات والتهديدات يستحقها المحتكر في وقت الأزمات الاقتصادية ، إذ كيف يسوغ لأحد أو يرضى إنسان عنده إيمان أن يحجب السلعة عن بيعها في الأسواق ، والناس محتاجون إليها ؟ ! فيكون الاحتكار حراماً لما يترتب عليه من إضرار بالمجتمع ، ويستوي في ذلك القوت وغيره ، لأن الناس يتضررون بالجميع . وإذا لم يكن إضرار ، فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة ، كما قال السبكي .

قال الطيبي : « إن التقييد بالأربعين ، أي في حديث ابن عمر اليوم غير مراد به التحديد » وقال الشوكاني : ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد .

وبما أن الاحتكار حرام ، فالبيع الحاصل بعده عند غلاء الأسعار حرام أيضاً ، وصاحب السلعة المحتكرة آثم عاص .

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبخاري وأبو يعلى .

(٣) العَرْصة : كل بقعة بين الدور واسعة ، ليس فيها بناء .

(٤) في إسناده مختلف فيه وهو أصبغ بن زيد ، وفيه مجهول عند ابن حزم وهو كثير بن مُرة ، وقال غيره : معروف ، ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي .

١١- المجتمع الإسلامي مجتمع الاتزان والبعد عن أكل

أموال الناس بالباطل ، لا مجتمع الاضطراب والحرام

المسلمون حريصون على كسب الحلال ، والاعتدال في الطعام والشراب ، والاتزان والقناعة وانتظار الفرج من الله تعالى ، إذا ضاق الحال ، ووقع الهم والكرب ، لأن الرزق في عقيدتهم مقسوم ، والعمر محتوم ، ولكن الرزق بشرط السعي ، ولأن الله تعالى يبارك في الرزق ويسر للإنسان ما يحتاج إليه .

والمسلم الواعي والمؤمن بحق لا يتورط في أكل أموال الناس بالباطل ، فلا ينضب على أحد ، ولا يحتال ، ولا يسرق ، ولا يغتصب ولا ينهب ، ولا يظلم أحداً أو عاملاً عمل له عملاً ، ولا يغش ، ولا يرشو ولا يرتشي ، ولا يتاجر بحرام ، ولا يبيع محرماً أو يشتري حراماً ، ولا يراي ، فلا يأكل الربا ولا يوكله أو يعطيه للمراي ، لأن كل مالٍ آتٍ بطريق حرام سُخِّت ودمار ، لا يبارك الله فيه للأكل ولا لأهله وذريته ، ولأن الله تعالى ذمَّ اليهود بقوله : ﴿ سَمِعُوهَ لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلْحَقِّ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

ونهى الله تعالى عن أكل الأموال بالباطل في آيتين : الأولى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] ، والثانية قوله سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وأكدت السنة النبوية على تناول الطيب ، أي الحلال البعيد عن المحارم ، فلا يتقرب إلى الله بصدقة حرام ، أو بمشتبه فيه ، فيكره التصديق به ، للآية السابقة ، بالنهي عن قصد الخبيث . قال النبي ﷺ : « إن الله طيب ، لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين ، فقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون : ٥١] وقال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث^(١) أغبر ، يمدّ يديه^(٢) إلى السماء : يا ربّ ، يا ربّ ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذّي بالحرام^(٣) ، فأني^(٤) يستجيب له^(٥) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « طلب الحلال فريضة بعد الفريضة »^(٦) .

وفي تحريم الرشوة قال النبي ﷺ : « لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم »^(٧) ، « لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما »^(٨) .

(١) أي تراه قدراً ، متفرق شعر رأسه .

(٢) يدعو الله تعالى .

(٣) شبع من الحرام .

(٤) من أين ؟ لأنه يأكل الحرام من غصب ونهب وسرقة وخداع ، ومكر وحيلة ، وغش وفجور .

(٥) رواه مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) رواه الطبراني والبيهقي .

(٧) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٨) رواه أحمد عن ثوبان رضي الله عنه .

كل هذا يدل دلالة واضحة على أن الإسلام حريص على أن يلتزم المسلمون بالكسب الحلال والبعد عن الحرام ، وأكل أموال بالباطل يشمل كل ألوان المكاسب الخبيثة والمحرمة ، سواء بالبيع أو غيره من مصادر التملك أو التمويل ، أو أداء الخدمات بالرشوة أو غيرها . والبيع ذات الظاهرة الاجتماعية الشائعة والمتكررة منفذ خطير للمكاسب المحرمة والمشبوهة .



١٢- المجتمع الإسلامي مجتمع الثقة والأمانة ، لا مجتمع العصابات والخيانة :

الثقة والأمانة أساس كل رواج اقتصادي ، وتاج كل المعاملات ومن أخصها البيوع ، فإذا اختلفت الثقة ، وضاعت الأمانة ، وعمت الخيانة ، وشاعت الاضطرابات ، وظهرت العصابات التي تهزّ كيان الأمة والمجتمع ، فإن الحياة تصبح جحيماً لا يطاق ، لأنه ليس من السهل الإقدام على التعامل أو البيع وغيره من غير توافر عنصر الاطمئنان .

وعلى الرغم من تشكك الناس ببعضهم ، وتوثيق ديونهم ، بالكتابة أو الشهادة أو الكفالة أو الرهن ، فإنهم يظلون قلقين أمام المكائد والحيل وأنواع المكر والخديعة من الماكرين المخادعين ، وتهريب الأموال للخارج ، أو التنازل عن الملكيات في الداخل وتسجيلها بأسماء آخرين من الأقارب أو الأبعد .

ولا يعبأ عادة من لا دين له من ارتكاب ألوان الخيانة ، والتهرب من الوفاء بالعهود والوعود والعقود بأساليب ملتوية كثيرة .

ولا عاصم من تعدد أشكال الانحراف ، والإخلال ببنود التعاقد وشروطه إلا برأس مال عاصم من مسلم قوي الشخصية ألا وهو الدّين ، والالتزام بالأحكام ، والاستقامة على شرع الله تعالى ، ورقابة الله في إبرام التصرفات ، وتنفيذها ، وإنهاؤها .

وما كثرة الشكاوى واكتظاظ دور المحاكم بالدعاوى إلا بسبب

الخيانة للوعد والعهد والعقد ، والتحلل من فضيلة الأمانة ، وضعف الدين وانعدام الورع .

لذا شدّد الإسلام على مبدأ الحفاظ على الأمانة في كل شيء ، في العقيدة والعبادة ، والمعاملة ، والأسرة ، والأهل والأولاد ، والوظيفة ، والمعمل والمتجر ، والحفاظ على مصلحة الأمة العليا ، والمجتمع ، من التعرض لزعزعة الاقتصاد ، ومن أهم قضاياه : التجارة .

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أربع إذا كنّ فيك ، فلا عليك ما فاتك من الدنيا : حفظ أمانة ، وصِدْق حديث ، وحُسن خليقة ، وعَقّة في طُعْمَة »^(١) .

- وعن علي رضي الله عنه قال : « كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فطلع علينا رجل من اهل العالِيّة ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني بأشد شيء في هذا الدين وألينه ؟ فقال : أليّنه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأشدّه يا أخا العالِيّة : الأمانة ، إنه لا دين لمن لا أمانة له ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، يا أخا العالِيّة : إنه من أصاب مالا من حرام ، فلبس منه جلباباً ، يعني قميصاً لم تقبل صلاته ، حتى ينحّي ذلك الجلباب عنه ، إن الله عز وجل أكرم وأجل - يا أخا العالِيّة - من أن يقبل عمل رجل أو صلاته ، وعليه جلباب من حرام »^(٢) . أي إن أسهل شيء على النفس : توحيد الله ، والإقرار

(١) رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن .

(٢) رواه البزار ، وفيه نكارة .

به ، والاعتراف برسالة النبي محمد ﷺ ، وأصعب شيء على النفس :
حفظ ما ائتمنت عليه ، وقد نفى ﷺ كمال الدين وتمام الإيمان عن
الخائن الغشاش ، ونفى عنه قبول صلاته ، وأداء زكاته .

* * *

الخاتمة

إن القصد من هذا البحث واضح وهو تحسين المعاملات والمبادلات المالية ، والبعد عن الإخلال بشروطها أو العبث بمقتضاها ، وكلما كانت البيوع وغيرها سليمة ومحترمة ، كان المجتمع آمناً مطمئناً ، وراقياً ومهذباً ومتحضراً .

وعلى العكس إذا كانت البيوع ونحوها مضطربة ، كان المجتمع قلقاً ومتخلفاً ، ويفرُّ الناس من التعامل مع أبنائه .

وميزان الحسن في التعاقد : هو التزام ضوابط الشرع وشرائطه ، فيرتاح الناس إلى التعامل ، ويطمئن كل إنسان على مصلحته ، ودفع الضرر عنه .

وميزان القبح في التعاقد : إنما هو في البعد عن شريعة الله ، ونظام العقد المقرر شرعاً ، بإحلال الحرام ، واشتراط ما ليس في كتاب الله ، قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : « المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً ، أو أحلَّ حراماً »^(١) . وثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أما بعد ، فما بال أقام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، وما كان من شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق » .

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن عوف رضي الله عنه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وإن انتقال الأموال من يد إلى أخرى : أساسه الرضا الكامل ، وطيب النفس ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

وضرر انتقال المال من غير تراض ذو أثر كبير في المجتمع ، فلا بد من الحرص على تحرك الأموال ضمن ضوابط الشرع ، والبعد عن ألوان الغش والاحتيال ، والغصب ، والانتهاك ، والسرقة ونحوها . ومن المؤكد أن الضرر الذي يصيب المجتمع أو الأمة ، يصيب الفرد ذاته في النهاية ، ومن أبسط ظواهر الضرر : شيوع الكساد ، وركود الأسواق ، والتعرض للخسارة والإفساد بنحو بطيء ومتدرج ، كما هو عليه حال بعض البلاد العربية منذ عام ١٩٩٥ .

بل إن الإسلام اشتد في شأن الكسب الحلال والحرام ، ليس في الجانب الصريح ، بل في الأمور المشتبه فيها ، ووضع ميزاناً حساساً وواقعياً ، يمكن لكل إنسان تطبيقه ، وهذا الميزان هو ما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني ما يحلُّ لي ويحرم عليّ ؟ قال : « البرّ : ما سكنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم : ما لم تسكن إليه النفس ، ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون »^(١) .

هذه هي صورة المجتمع الإسلامي الطيبة ، إذا عمل بها المسلمون ، وعكسها واضح وملموس إذا أعرض المسلمون عن سبيلها ، والتحلي بها ، فيتعرضون لمختلف أنواع المآسي والمشكلات الاقتصادية ، ويعانون من آثارها الضارة .

(١) رواه أحمد بإسناد جيد .

المحتوى

الموضوع	الصفحة
تقديم	٥
خطة البحث	٧
١ - المجتمع الإسلامي مجتمع الرواج لا الكساد، والاستقلال لا التبعية ..	٩
٢ - المجتمع الإسلامي مجتمع العمل والإنماء، لا التخلف والركود	١٤
٣ - المجتمع الإسلامي مجتمع الكرامة الإنسانية ورعاية حقوق الإنسان. لا مجتمع العنصرية	١٨
٤ - المجتمع الإسلامي مجتمع التقوى والفضيلة والوفاء والنصيحة، لا مجتمع الغدر والرديلة	٢٢
٥ - المجتمع الإسلامي مجتمع الإخاء والمحبة، والخير والرحمة، والود والعطاء والتسامح، لا مجتمع العداوة والبغضاء	٢٥
٦ - المجتمع الإسلامي مجتمع الحق والعدل والمساواة والسكينة، لا مجتمع الباطل والظلم والتمييز الطبقي	٢٨
٧ - المجتمع الإسلامي مجتمع الحرية الاقتصادية والتنافس، لا مجتمع التسلط والكبح والقهر	٣٤
٨ - المجتمع الإسلامي مجتمع التعاون والتكافل على الخير والازدهار، لا مجتمع التقاطع والتدابير والشر	٣٦

- ٩ - المجتمع الإسلامي مجتمع السلم والاستقرار، لا النزاع والخصام . . ٣٩
- بيع الغرر ٤٠
- بيع الثمار قبل بدو الصلاح ٤١
- الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً ٤٣
- البيع من غير إشهاد ٤٣
- بيع ما لا يملكه ٤٤
- بيع الشيء قبل قبضه ٤٥
- البيع على البيع ٤٧
- البيع بشرط أو شرطين ٤٨
- شرط السلامة من الغبن ٤٩
- شرط البراءة من العيوب ٤٩
- ١٠ - المجتمع الإسلامي مجتمع الالتزام بشرع الله والبعد عن
الاستغلال، لا مجتمع التفلت والتظالم ٥١
- أمثلة من البيوع الاستغلالية ٥٣
- بيع العينة ٥٣
- البيعتان في بيعة ٥٥
- بيع الحاضر للبادي ٥٦
- بيع تلقي الركبان أو تلقي الجلب ٥٦
- بيع النجش ٥٨
- تحريم الاحتكار ٥٩

١١ - المجتمع الإسلامي مجتمع الاتزان والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل، لا مجتمع الاضطراب والحرام	٦١
١٢ - المجتمع الإسلامي مجتمع الثقة والأمانة، لا مجتمع العصابات والخيانة	٦٤
الخاتمة	٦٧
المحتوى	٦٩

